مادة ٣٩ — يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبي الحسابات .

(جـ) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية فى جمهورية مصر العربية .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير المشار إليها إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك .

مادة ٤٠ — يؤول صافى أرباح البنك إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرر مجلس الإدارة تكوينه من احتياطيات وتوزيعه كمكافأة أرباح على العاملين وفقا للقواعد التى يقررها فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

التقرير السنوى عن الأوضاع النقدية والائتمانية

مادة ٤١ — يعد البنك تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الشعب ، يتضمن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٥ بتعيين الأمين الأول لاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور رفعت المحجوب أستاذا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته ، بصفة شخصية ، بالمرتب بدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٥ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن للأهالى بناحية بنى عباد مركز الزقازيق محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع والبالغ مساحتها فدانان و ١٩ قيراطا و٣ أسهم والكائنة بحوض الروضة رقم ٨ بالقطعة رقم ٧ وحوض الوسادة رقم ٩ بالقطع ٦٣ من ١٣ ، ١٦ ، ٣ ، ٦٢ من ١٣ بناحية بنى عباد مركز الزقازيق محافظة الشرقية والمملوكة لورثة عوض إبراهيم عوض ، وفاطمة مجاهد متولى والموضح موقعها وبيان حدودها ومعالمها بالرسم والمذكرة المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٦ (١٤ يناير سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم